المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البـحث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثاني والثمانون محرم 1448هـ يوليو 2026م
الجزء الأول

أثر القراءات المتواترة في عرض قضايا الإعلام الإسلامي
دراسة استقرائية تطبيقية
د. محمد بن عبد الله بن إبراهيم الحسانين

ركن القيام في الصلاة - دراسة حديثية موضوعية
د. موسى بن عبد الغني الشيخ

عبد ربّه بن نافع ومروياته في صحيح البخاري - دراسة نظرية تطبيقية
د. ليلى بنت علي النصار

عبادة اليهود للعجل بين التوراة والقرآن الكريم- دراسة تحليلية نقدية مقارنة
د. فاطمة بنت عبد العزيز العبلاني

العامي بين الاجتهاد والتقليد عند الأصوليين
د. خالد بن محمد بن علي العمري

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكّمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجدَّته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤيـــــــة:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.

الرســـــــالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.

الأهـــــــداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديداً فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتاجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قـــواعد النـــشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن75% .

أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.

- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .

- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (https://imamjournals.org)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّومنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية:

1. تَستقبِلُ المجلةُ البحوثَ في التخصُّصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدَّم أصيلٌ، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعَدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأوّلي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد تَرى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلَّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحث لمحكمَيْن اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبلا البحث أجيز، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحث إلى محكم ثالث مرجِّح، أو تَفصِلُ فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملحوظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أَجرَى عليه تعديلات.
13. الأولية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أيّ منفذِ نشرٍ آخر ورقيّاً أو إلكترونيّاً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تَنشُرُ المجلةُ رقميّاً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلةُ الوصولَ المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.

ركن القيام في الصلاة

دراسة حديثية موضوعية

إعداد:

د. موسى بن عبد الغني الشيخ

الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها في كلية أصول الدين والدعوة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض– المملكة العربية السعودية

The Pillar of Standing in Prayer:
A Thematic Hadith Study

Prepared by:

Dr. Musa bin Abdulghani Al-Sheikh

Assistant Professor at the Department of Sunnah and its Sciences

Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia

mosa3580@hotmail.com

تاريخ ورود البحث	تاريخ قبول البحث
٥/٥/١٤٤٦هـ - ٧/١١/٢٠٢٤م	٢٤/٦/١٤٤٦هـ - ٢٥/١٢/٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يتناول البحث دراسة علمية للأحاديث المتعلقة بركن القيام في الصلاة، ويشمل تخريجها والحكم عليها، ودراستها دراسة حديثية موضوعية، في ضوء كلام أهل العلم بالحديث والفقه قديمًا وحديثًا، وذكر مواطن الإجماع والخلاف في المسائل المتعلقة بهذا الركن، والإشارة إلى المسائل التي لها صلة بهذا الركن، وكذلك المسائل الحديثية المتعلقة بالأدلة من السنة على هذا الركن ومسائلة.

الكلمات المفتاحية:

أركان الصلاة، القيام، الجلوس، الفرض، النفل.

Summary:
The research deals with a scientific study of the hadith related to the pillar of standing up in prayer, including narrating and judging them, studying them objectively according to the words of the scholars of hadith and jurisprudence, ancient and modern, mentioning the subjects of consensus and disagreement in matters related to this pillar, referring to the issues related to this pillar, as well as the hadith issues related to the evidence from the Sunnah on this pillar and its questions.

Keywords: Pillar - Standing - Seated - Sedentary - Oblige - Nafl

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله المبعوث في خير الأمم وأوسطها أجمعين، وأنزل الكتاب على قلبه ليكون من المنذرين، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإن أعظم ركن بعد الشهادتين هو إقامة الصلاة، وقد جاء في القرآن ما يدل على وجوب إقامتها، وجاء في السنة القولية، والفعلية ما يدل على بيان صفتها، وهذا من بيان ما أُجمل من القرآن.

ثم إن الاستدلال بالكتاب يحتاج إلى نظر واحد؛ وهو النظر في دلالة النص على الحكم. أما الاستدلال بالسنة فهو يحتاج إلى نظرين: النظر في ثبوت الحديث، والنظر في دلالة النص على الحكم، وهذا الذي يُعبر عنه الباحثون بقولهم: حديثية موضوعية.

وقد استعنت بالله في مشاركة طلبة العلم بهذا البحث الذي يتناول دراسة حديثية موضوعية لركن القيام في الصلاة.

وجعلت عنوان البحث: **ركن القيام في الصلاة دراسة حديثية موضوعية.**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- الإسهام في خدمة السنة النبوية.

٢- إن هذه الدراسة تتعلق بركن من أركان الصلاة التي هي أعظم ركن بعد الشهادتين.

٣- إن هذا الركن -القيام- هو محل اتفاق بين العلماء، فاحتاج الأمر لبيان شيء

من مستند إجماعهم، وأدلتهم من السنة على هذا الركن ومسائله.

أهداف البحث:

١- تخريج الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع والحكم عليها.

٢- ذكر استنباطات أهل العلم من هذه الأحاديث.

٣- ذكر جملة من المسائل المتعلقة بركن القيام في الصلاة.

٤- ذكر جملة من المسائل المتعلقة بالصلاة جالساً.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك على النحو التالي:

١- أخرج الحديث من مصادره، وأبين الحكم عليه.

٢- إذا كان الحديث في أكثر من موضع في الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد فأذكر المواضع كلها ثم أذكر موضع اللفظ المختار.

٣- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما عن الحكم على الحديث.

٤- أذكر خلاصة حال الراوي المتكلم فيه مع الإشارة إلى شيء من مصادر ترجمته؛ لأن البحث دراسة حديثية موضوعية، فالإطالة في الجانب الحديثي يجعل البحث يخرج عن مقصوده.

٥- أذكر ما أُعل به الحديث والجواب على الإعلال – إن وجد – بشكل مختصر اختصارًا غير مخل، وخلاصة الحكم على الحديث، إلا أن يكون في الإطالة زيادة فائدة أرى الحاجة إليها.

٦- إذا ذُكر في كلام أهل العلم أثر عن الصحابة وكان الغرض من ذكره

الاستدلال فإني أعزوه إلى مصدره مع ذكر الحكم عليه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتفتيش فإني لم أقف على دراسة حديثية موضوعية أفردت هذا الموضوع بالدراسة.

والذي وقفت عليه هو إما بحث قصد مؤلفه دراسة مسائل هذا الركن من ناحية فقهية، أو مؤلفات في صفة صلاة النبي ﷺ، ككتاب الشيخ الألباني، أو بحوث تتعلق بمسائل لها علاقة بالقيام في الصلاة كأحكام الصلاة على الكراسي ومسائلها المستجدة للدكتور محمد أحمد.

وهذه البحوث والمؤلفات تختلف عن عنوان بحثي ومضمونه، والله أعلم.

خطة البحث:

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته، والدراسات السابقة.

تمهيد: في التعريف بالصلاة، وبيان أهميتها.

المبحث الأول: الأحاديث الدالة على حكم القيام في الصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القيام في الفرض.

المطلب الثاني: القيام في النفل.

المبحث الثاني: الأحاديث الدالة على حكم الصلاة قاعداً.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأعذار المبيحة لترك القيام في الفرض.

المطلب الثاني: أجر صلاة القاعد.

المطلب الثالث: صفة الجلوس.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا والله أسألُ أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

تعريف الصلاة:

لغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1] وصل عليهم. أي: ادع لهم. [2]

شرعًا: هي التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.[3]

أهمية الصلاة:

إن مما هو مقرر لدى كل مسلم أن للصلاة مكانة كبيرة، وأمرًا عظيمًا، فهي الركن الأعظم بعد الشهادتين. والناظر في سنة النبي ﷺ يتضح له جليّاً مكانة هذا الركن العظيم، فمن الأحاديث الدالة على هذا ما جاء عن عبد الله بن عمرو ﷺ، عن النبي ﷺ أنه: ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها؟ كانت له نوراً، وبرهاناً، ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف»[4].

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣.

(٢) المصباح المنير (٢٤٦/١)، الذخيرة (٥/٢)، المغني (٢٦٧/١).

(٣) الشرح الممتع (٥/٢).

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٣٨٥/٣) برقم: (٦٦٨٧) وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" (١٣٩/١) برقم: (٣٥٣) والدارمي في "مسنده" (١٧٨٩/٣) برقم: (٢٧٦٣) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٠٧/٨) برقم: (٣١٨٠)، (٢٠٧/٨) برقم: (٣١٨١) وابن حبان في "صحيحه" (٣٢٩/٤) برقم: (١٤٦٧) والطبراني في "الكبير" (١٢٧/١٤) برقم: (١٤٧٤٦) والطبراني في "الأوسط" (٢١٣/٢) برقم: (١٧٦٧) من طرق عن عيسى بن هلال الصَّدَفِيّ، عن عبد الله بن عمرو به، وهذا الحديث رجاله ثقات إلا عيسى بن هلال فقد ذكره

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[1].

والنصوص في هذا المعنى كثيرة، ولأن المقام مقام تمهيد اكتفيت بهذا القدر والله أعلم.

ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق، وجود إسناد حديثه هذا ابن عبد الهادي، والبوصيري، والمنذري فالحديث أقل درجاته أنه حديث حسن. يُنظر: الثقات (٥/٢١٣)، تنقيح التحقيق (٢/٦١٤)، إتحاف الخيرة (١/٤١٧)، الترغيب والترهيب (١/٢١٧).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١/٦١) برقم: (٨٢).

المبحث الأول

الأحاديث الدالة على حكم القيام في الصلاة

المطلب الأول: القيام في الفرض:

إن المتأمل لنصوص الوحيين، وفهم أئمة الإسلام لها يظهر له جليًا ركنية القيام في صلاة الفرض، وقبل البدء في هذا لا بد أن نعرف الركن في اللغة والاصطلاح.

الركن لغة: ركن الشيء: جانبه، والجمع أركان، فأركان الشيء: أجزاء ماهيته(١).

الركن اصطلاحًا: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه، وهو خارج عنه(٢).

فأركان العبادة: جوانبها التي عليها مبناها وبتركها بطلانها.(٣)

بعد أن عرفنا معنى الركن، نقول: إن العلماء اتفقوا على أن للصلاة أركاناً، وسأذكرها على سبيل الإجمال عند كل مذهب من المذاهب الأربعة.

عند الحنفية:

أركان الصلاة ستة وهي: القيام، والركوع، والسجود، والقراءة في كل ركعة،

(١) المصباح المنير (٢٣٧/١).
(٢) التعريفات (ص: ١١٢).
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٨١).

والقعدة الأخيرة مقدار التشهد، والانتقال من ركن إلى ركن[١].

عند المالكية:

أركان الصلاة تسعة وهي: التحريم، والقراءة، والقيام، والركوع، والسجود، والرفع، والفصل بين السجدتين، والجلوس، والتسليم[٢].

عند الشافعية:

أركان الصلاة ثلاثة عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة وتتعين الفاتحة، والركوع، والاعتدال منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والتشهد، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والسلام، والترتيب[٣].

عند الحنابلة:

أركان الصلاة أربعة عشر: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال عنه، والجلوس بين السجدتين، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والتسليم، والطمأنينة والترتيب[٤].

وفي كل ركن من هذه الأركان تفاصيل عند أصحاب المذاهب ليس المقام مقام ذكرها.

---

(١) بدائع الصنائع (١/١٠٥ - ١١٤).

(٢) التلقين في الفقه المالكي (١/٤٢).

(٣) منهاج الطالبين (ص: ٢٥ – ٢٩).

(٤) الإنصاف (٢/١١١-١١٥)، الشرح الممتع (٣/٢٩١ – ٣١٥). **تنبيه:** ذكر في الإنصاف أنها اثنا عشر، وفي الزاد: أربعة عشر، وسبب هذا -والله أعلم- هو أن في المذهب خلافًا في عد بعض الأقوال في الصلاة أركانًا كالصلاة على النبي ﷺ.

ثم إن ما نحن بصدد الدراسة عنه هو ركن من الأركان المتفق عليها عند كل المذاهب؛ ألا وهو ركن القيام، وقد دل على ركنيته في الفرض الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قول الله تعالى:﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1].

روى البيهقي بسنده عن مقاتل بن سليمان في قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[2] يقول: "قوموا في صلاتكم لله مطيعين، وذلك أن أهل الأديان يقومون في صلاتهم عاصين، فقال الله: قوموا أنتم لله مطيعين".

ثم قال: "قال الشافعي: وأمر رسول الله ﷺ بالصلاة قائماً، وإنما خوطب بالفرائض من أطاقها، فإذا لم يطق القيام صلى قاعداً، فإن لم يطق صلى مضطجعًا"[3].

ومن السنة: ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير[4] فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[5].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٨.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٨.

(٣) معرفة السنن والآثار (٣/٢٢١).

(٤) هي التهاب يصيب أسفل المخرج – الشَّرج – ينتج عنه تورم وريديّ، ويحدث فيه نزف دم.
ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/١٠١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/١٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/٤٧) برقم: (١١١٥)، (٢/٤٧) برقم: (١١١٦)، (٢/٤٨) برقم: (١١١٧) والنسائي في "المجتبى" (١/٣٥٤) برقم: (١/١٦٥٩) وأبو داود في "سننه" (١/٣٥٩) برقم: (٩٥١)، (١/٣٦٠) برقم: (٩٥٢) والترمذي في "جامعه" (١/٣٩٧) برقم: (٣٧١)، (١/٣٩٧) برقم: (٣٧٢) وابن ماجه في "سننه" (٢/٢٨٣) برقم: (١٢٢٣)، (٢/٢٨٧) برقم: (١٢٣١) وأحمد في "مسنده" (٨/٤٥٦٨) برقم: (٢٠١٣٣)، (٨/٤٥٨٤)

قال ابن عبد البر: "هذا يبين لك أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعود إذا لم يستطع، ثم كذلك شيء شيء يسقط عند عدم القدرة عليه حتى يصير إلى الإغماء، فيسقط جميع ذلك، وهذا كله في الفرض لا في النافلة"(١).

ومن الإجماع.

قال ابن عبد البر: "وأوضح ذلك الإجماع الذي لا ريب فيه فإن العلماء لم يختلفوا أنه لا يجوز لأحدٍ أن يصلي منفرداً أو إماماً قاعداً فريضته التي كتبها الله عليه وهو قادر على القيام فيها، وأن من فعل ذلك ليس له صلاة وعليه إعادة ما صلى جالساً، فكيف يكون له أجر نصف القائم وهو آثم عاص لا صلاة له. وقد تقدم ما للعلماء في معنى قوله في الإمام المريض يصلي قاعداً بقوم أصحاء إذا صلى جالساً فصلوا جلوسًا، وأجمعوا أن فرض القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير"(٢).

وقال ابن حزم: "واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف"(٣).

مسألة:

من لا يستطيع القيام في الفرض إلا معتمدًا على عصا أو جدار فإنه يجب عليه القيام ولا ينتقل إلى القعود؛ ويدل على هذا قول الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا

برقم: (٢٠٢٠٤)، (٤٥٨٩/٨) برقم: (٢٠٢١٧)، (٤٥٩٢/٨) برقم: (٢٠٢٣٠)، (٤٦٠٣/٨) برقم: (٢٠٢٩٣)، (٤٦٠٥/٨) برقم: (٢٠٣٠٢) وهذا لفظ البخاري في الموضع الثالث.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣٥/١).

(٢) الاستذكار (١٨٠/٢).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ٢٦).

ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1]، ومن السنة: ما جاء عن هلال بن يساف، قال: قدمت الرقة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة، فدفعنا إلى وابصة ... وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا بعد أن سلمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن «أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه»[2]، والقاعدة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

قال الشوكاني: "وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما، لكن مقيدًا بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم. ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما فيكون النهي محمولاً على عدم العذر. وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك.

وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد منهم المتولي والأذرعي، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي، وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي: لا يلزم ذلك ويجوز القعود"[4].

---

(١) سورة التغابن آية ١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٥٧/١) برقم: (٩٤٨) والطبراني في "الكبير" (١٧٧/٢٥) برقم: (٤٣٤) والحاكم في "مستدركه" (٢٦٤/١) برقم: (٩٨١) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٨٨/٢) برقم: (٣٦٢٨). وهذا الحديث قد أعله الإشبيلي بجهالة عبد الرحمن الوابصي، ولكن عبد الرحمن لم ينفرد بروايته فقد تابعه عبيد الله بن موسى وهو من رجال مسلم، فالحديث صحيح، وقد صححه الحاكم، والألباني. يُنظر: الأحكام (٣٢١/٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٣٣/١).

(٣) روضة الناظر (١١٨/١)، الإحكام (١١٠/١).

(٤) نيل الأوطار (٣٩٠/٢).

أما الاعتماد على شيء يسقط عند زواله وكان الاعتماد لغير حاجة فإن كان في النوافل فهو جائز. قال القاضي عياض: "أما الاتكاء على العصيّ لطول القيام في النوافل فما أعلم أنه اختلف في جوازه والعمل به، إلا ما روي عن ابن سيرين في كراهة ذلك". ثم قال: "واختلف فيه في الفرائض لغير ضرورة، فمذهب مالك وجمهور العلماء: أنه لا يجوز، وأنه لا يجزى من القيام، ومن اعتمد على عصيّ أو حائط اعتمادًا لو زال سقط، فسدت صلاته وكأنه لم يقم فيها.

وأجاز ذلك جماعةٌ من الصحابة والسلف منهم أبو سعيد الخدري[١] وأبو ذر[٢] وغيرهم، أما لضرورةٍ، وعند العجز عن القيام فيجوز، وهو أولى من الصلاة جالساً، قاله مالك وغيره"[٣].

المطلب الثاني: القيام في النفل:

يتبين مما سبق أن ركنية القيام هي في صلاة الفرض خاصة، وقد دلت السنة على عدم ركنيته في صلاة النفل، ومنها:

– ما جاء عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: حُدثت أن رسول الله ﷺ، قال:

(١) لعله يريد ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٩٧/١) برقم: (٣٤٠٥) قال: حدثنا وكيع، عن عكرمة، عن عاصم بن شميخ قال: «رأيت أبا سعيد الخدري، يصلي متوكئاً على عصا». وقد انفرد ابن أبي شيبة بإخراج هذا الأثر، وعلة هذا الإسناد تدليس عكرمة بن عمار فقد عده الحافظ ابن حجر مع أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس ولم أقف على تصريحه بالسماع. يُنظر: تعريف أهل التقديس رقم: (٨٨) وكذلك عاصم بن شميخ، وثقه العجلي، وجهله أبو حاتم. يُنظر: تهذيب التهذيب (٤٤/٥) فالأثر ضعيف.

(٢) لعله يريد ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٩٧/١) برقم: (٣٤٠٦) قال: حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: أخبرني من، رأى أبا ذر «يصلي متوكئا على عصا». وقد انفرد ابن أبي شيبة بإخراج هذا الأثر، وعلة هذا الإسناد جهالة الراوي عن أبي ذر ﷺ. فالأثر ضعيف.

(٣) إكمال المعلم (١٤٩/٣).

«صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»، قال: فأتيته، فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: «ما لك؟ يا عبد الله بن عمرو» قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة»، وأنت تصلي قاعداً، قال: «أجل، ولكني لست كأحد منكم»(١).

- ما جاء عن عائشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين -أو أربعين- آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر: فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع»(٢).

- وعن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة ﵂ عن صلاة رسول الله

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٥/٢) برقم: (٧٣٥)، (١٦٥/٢) برقم: (٧٣٥) والنسائي في "المجتبى" (٣٥٤/١) برقم: (١/١٦٥٨) وأبو داود في "سننه" (٣٥٨/١) برقم: (٩٥٠) وابن ماجه في "سننه" (٢٨٦/٢) برقم: (١٢٢٩) وأحمد في "مسنده" (١٣٧٠/٣) برقم: (٦٦٢٣)، (١٤٣٢/٣) برقم: (٦٩٢١)، (١٤٣٢/٣) برقم: (٦٩٢٦)، (١٤٥٣/٣) برقم: (٧٠١٣) وهذا لفظ مسلم في الموضع الأول.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١١٨)، (١١١٩)، (١١٤٨)، (١١٦١)، (١١٦٨) ومسلم في "صحيحه" (٧٣١)، (٧٣١)، (٧٣٢)، (٧٤٣)، (٧٤٣) وأبو داود في "سننه" (٣٦٠/١) برقم: (٩٥٣)، (٣٦٠/١) برقم: (٩٥٤)، (٤٨٨/١) برقم: (١٢٦٢)، (٤٨٨/١) برقم: (١٢٦٣) والترمذي في "جامعه" (٤٠٠/١) برقم: (٣٧٤)، (٤٤٢/١) برقم: (٤١٨)، والنسائي في "المجتبى" (١٦٤٧)، (١٦٤٨)، (١٦٤٩)، (١٦٥٥)، وابن ماجه في "سننه" (٢٨٤/٢) برقم: (١٢٢٦)، (٢٨٤/٢) برقم: (١٢٢٧) وأحمد في "مسنده" (٥٨٢٤/١١) برقم: (٢٤٧٠٦)، (٥٨٤٧/١١) برقم: (٢٤٨٢٨)، (٥٨٦٢/١١) برقم: (٢٤٨٩٦)، (٥٩٩٦/١١) برقم: (٢٥٤٧٣)، (٦٠٢٢/١١) برقم: (٢٥٦٠١)، (٦١١٤/١١) برقم: (٢٥٩٩٨)، (٦١٣٠/١١) برقم: (٢٦٠٨٥)، (٦١٣٠/١١) برقم: (٢٦٠٨٦)، (٦١٤٠/١١) برقم: (٢٦١٤١)، (٦١٨٨/١١) برقم: (٢٦٣٢٨)، (٦٢٢٤/١٢) برقم: (٢٦٤٦٦)، (٦٢٥٣/١٢) برقم: (٢٦٥٨٠) وهذا لفظ البخاري في الموضع الثاني

ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين»[1].

- وعن حفصة، أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته[2]

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٣٠)، (٧٣٠)، (٧٣٠)، (٧٣٠)، (١١٥٦)، (١١٥٦) والنسائي في "المجتبى" (٣٥١/١) برقم: (١/١٦٤٥)، (٣٥١/١) برقم: (٢/١٦٤٦)، (٤٤٦/١) برقم: (٥/٢١٨٢)، (٤٧١/١) برقم: (٥/٢٣٤٨) وأبو داود في "سننه" (٣٦٠/١) برقم: (٩٥٥)، (٤٨٦/١) برقم: (١٢٥١) والترمذي في "جامعه" (٤٠٠/١) برقم: (٣٧٥)، (٤٥٧/١) برقم: (٤٣٦)، (١٣١/٢) برقم: (٧٦٨) وابن ماجه في "سننه" (٢٣١/٢) برقم: (١١٥٠)، (٢٤١/٢) برقم: (١١٦٤)، (٢٨٥/٢) برقم: (١٢٢٨) وأحمد في "مسنده" (٥٨١٢/١١) برقم: (٢٤٦٥٣)، (٥٩٦٣/١١) برقم: (٢٥٣٠٨)، (٥٩٦٧/١١) برقم: (٢٥٣٢٧)، (٥٩٩١/١١) برقم: (٢٥٤٤٨)، (٥٩٩٤/١١) برقم: (٢٥٤٦١)، (٦٠٩٠/١١) برقم: (٢٥٨٧٤)، (٦١٠٨/١١) برقم: (٢٥٩٦٦)، (٦١٠٨/١١) برقم: (٢٥٩٦٧)، (٦١٣٩/١١) برقم: (٢٦١٣٨)، (٦١٤٢/١١) برقم: (٢٦١٤٩)، (٦١٤٢/١١) برقم: (٢٦١٥٠)، (٦١٨٨/١١) برقم: (٢٦٣٢٧)، (٦٢٢١/١٢) برقم: (٢٦٤٥٩)، (٦٢٤٢/١٢) برقم: (٢٦٥٣٠)، (٦٢٤٥/١٢) برقم: (٢٦٥٤٤)، (٦٢٤٦/١٢) برقم: (٢٦٥٤٧)، (٦٢٤٨/١٢) برقم: (٢٦٥٥٢)، (٦٢٦٦/١٢) برقم: (٢٦٦٣٢)، (٦٢٧٠/١٢) برقم: (٢٦٦٥٥)، (٦٢٧١/١٢) برقم: (٢٦٦٦٢)، (٦٢٧٦/١٢) برقم: (٢٦٦٧٩)، (٦٣٢٨/١٢) برقم: (٢٦٨٩٤)، (٦٣٢٩/١٢) برقم: (٢٦٨٩٨)، (٦٣٣٨/١٢) برقم: (٢٦٩٣١) وهذا لفظ مسلم في الموضع الأول.

(٢) السبحة: هي النافلة. قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢١/٦): "والسبحة النافلة، دليل ذلك قوله ﷺ سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا

قاعداً، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها».

قال ابن عبد البر -معلقًا على حديث عبد الله بن عمرو-: "وهذا الحديث أصل في إباحة الصلاة جالساً في النافلة"(١).

وقال -معلقًا على حديث حفصة-: "وفي هذا الحديث من الفقه إجازة صلاة النافلة جالساً لمن يطيق القيام"(٢).

وقال ابن حجر: "قال ابن التين: قيدت عائشة ﵂ ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة"(٣).

وقال ابن عبد البر: "وكان رسول الله ﷺ يتنفل جالساً، فبان بهذا أن النافلة جائز أن يصليها إن شاء قاعداً وإن شاء قائماً، إلا أن القاعد فيها على مثل نصف أجر القائم وهذا كله لا خلاف فيه والحمد لله"(٤).

صلاتكم معهم سبحة يعني نافلة قال الله عز وجل فلولا أنه كان من المسبحين جاء في التفسير لولا أنه كان من المصلين وقد يحتمل في اللغة أن تكون السبحة اسما لجنس الصلاة كلها نافلة وغيرها وفي اللغة أن الصلاة أصلها الدعاء لكن الأسماء الشرعية أولى لأنها قاضية على اللغوية وفي قول رسول ﷺ اجعلوا صلاتكم معهم سبحة وقد روي اجعلوا صلاتكم معهم نافلة وكذلك قوله للذين لم يصليا معه بمسجد الخيف إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا مع الناس تكون لكما سبحة وروي تكون لكما نافلة وهذا كله دليل على أن السبحة حقيقتها في الاسم الشرعي النافلة دون الفريضة لأنه مرة يقول سبحة ومرة يقول نافلة ".

(١) التمهيد (١/١٣٣)

(٢) التمهيد (٦/٢٢١).

(٣) فتح الباري (٢/٥٨٩).

(٤) الاستذكار (٢/١٨٠). في المطبوع: وكان رسول الله ﷺ يتنفل جالساً فبان بهذا أن النافلة جائز أن مثل نصف يصليها إن شاء قاعدا ومن شاء قائماً إلا أن القاعد فيها على مثل أجر القائم وهذا كله لا خلاف فيه والحمد لله. " والصواب: ما أثبته لاتضاح الركاكة في المطبوع فهو خطأ

وقال النووي: "فيه جواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام وهو إجماع العلماء "[١].

يتبين مما سبق عدم فرضية القيام في صلاة النافلة، وعدم تقييد هذا الحكم بعدم القدرة على القيام، وأن هذا محل اتفاق بين العلماء.

إشكال وجوابه:

جاء في حديث عائشة ﵂ «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً...». وفي لفظ: "... وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً...». وجاء في حديث حفصة، أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً...». وقد استشكل بعض أهل العلم هذا، ووجه استشكالهم: أن عائشة ﵂ أثبتت الصلاة جالساً على وجه الدوام ولم تقيده بزمن معين، أما حفصة فقد نفت هذا، وذكرت أن صلاته ﷺ جالساً كانت قبل وفاته بسنة.

وقد ذكر هذا الإشكال العيني وأجاب عليه بجوابين، فقال: "فإن قلت: بين حديثي حفصة وعائشة ﵂ منافاة ظاهرة؟ قلت: لا؛ لأن قول عائشة: كان يصلي جالساً، لا يلزم منه أن يكون صلى جالساً قبل وفاته بأكثر من عام، فإن كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد قولي الأصوليين، وعلى تقدير أن يكون صلى في تطوعه جالساً قبل وفاته بأكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة، لأنها إنما نفت رؤيتها، لا وقوع ذلك جملة..."[٢].

بلا شك.

(١) شرح النووي على مسلم (٦/١٠).

(٢) عمدة القاري (٧/١٦٤).

إشكال آخر وجوابه:

جاء في رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ أنها قالت: «ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأهن، ثم ركع». وجاء في رواية عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة ﵂ عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ... وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين».

ففي رواية هشام بن عروة، عن أبيه أنه ﷺ افتتح الصلاة قاعداً، وركع قائماً، وفي رواية عبد الله بن شقيق، أنه ﷺ إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد.

وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق، لأنه ظهر له أنه خلاف خبره عن أبيه عن عائشة ﵂.

وقد أشار ابن خزيمة إلى هذا الإشكال، ونقل إنكار هشام على عبد الله بن شقيق، ثم سلك في حل هذا الإشكال مسلك الجمع، فقال رحمه الله: "قد أنكر هشام بن عروة خبر عبد الله بن شقيق، إذ ظاهره كان عنده خلاف خبره عن أبيه، عن عائشة، وهو عندي غير مخالف لخبره؛ لأن في رواية خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة: فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، فعلى هذه اللفظة هذا الخبر ليس بخلاف خبر عروة وعمرة، عن عائشة؛ لأن هذه اللفظة التي ذكرها خالد دالة على أنه كان إذا كان جميع القراءة قاعدا ركع قاعدا، وإذا كان جميع القراءة قائماً ركع قائماً، ولم يذكر عبد الله بن شقيق صفة صلاته إذا كان بعض القراءة قائماً، وبعضها قاعداً، وإنما

ذكره عروة وأبو سلمة وعمرة عن عائشة إذا كانت القراءة في الحالتين جميعا بعضها قائماً وبعضها قاعداً، فذكر أنه كان يركع وهو قائم إذا كانت قراءته في الحالتين كلتيهما، ولم يذكر عروة، ولا أبو سلمة، ولا عمرة كيف كان النبي ﷺ يفتتح هذه الصلاة التي يقرأ فيها قائماً وقاعداً ويركع قائماً، وذكر ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة ما دل على أنه كان يفتتحها قائماً"(١).

وقد سلك الحافظ ابن حجر في حل هذا الإشكال مسلك الجمع أيضًا، ولكن من وجه آخر حيث قال: "فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه والله أعلم"(٢).

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٤٠).
(٢) فتح الباري (٣/٣٣).

المبحث الثاني

الأحاديث الدالة على حكم الصلاة قاعداً

المطلب الأول: الأعذار المبيحة لترك القيام في الفرض:

إن سماحة الشريعة الإسلامية ويسر الدين الإسلامي أمرٌ مجمع عليه؛ ومن ذلك أن امتثال الأمر مقرون بالقدرة والاستطاعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة"(١).

وقال الشيخ العثيمين: "ويستفاد من قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٢) إن الإنسان إذا لم يستطع القيام بأمر الله علي وجه الكمال، فإنه يأتي منه بما قدَر عليه، ومن ذلك قول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»، فرتب النبي ﷺ الصلاة بحسب الاستطاعة، بأن يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، وهكذا أيضاً بقية الأوامر"(٣).

ومن هذه الأوامر أركان الصلاة وواجباتها، فالمسلم مأمور بها حال الاستطاعة والقدرة، وتسقط عنه عند العجز وعدم القدرة، ومن هذه الأركان: ركن القيام.

ويمكن أن يُقال: أي عجز عن القيام هو عذر، والعجز قد يكون بسبب المرض، وقد يكون بأسباب أخرى غير المرض، وما كان بسبب المرض يندرج تحته

(١) مجموع الفتاوى (٤٣٨/٨).
(٢) سورة التغابن آية ١٦.
(٣) شرح رياض الصالحين (٥١٤/١).

العجز التام عن القيام، أو خوف تأخر برئه، أو ازدياد مرضه[١] أو أن يلحقه بسبب القيام مشقة كبيرة.

قال أبو بكر السمرقندي الحنفي: "فإن كان قادراً على الأداء لكن يخاف زيادة العلة يسقط عنه أيضًا"[٢].

وقال ابن قدامة: "وإن أمكنه القيام، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به، أو تباطؤ برئه، أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعداً، ونحو هذا قال مالك وإسحاق.

وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه، فليصل جالساً. وحكي عن أحمد نحو ذلك.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]. وتكليف القيام في هذه الحال حرج، ولأن النبي ﷺ صلى جالساً لما جُحِش شقه الأيمن، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية؛ لكن لما شق عليه القيام سقط عنه، فكذلك تسقط عن غيره. وإذا صلى قاعداً فإنه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع، جالساً على ما ذكرنا"[٤].

والعجز الذي يكون بسبب آخر غير المرض كمن يكون في الطائرة مثلاً ولا

(١) الانتقال إلى القعود بسبب تأخر البرء أو ازدياد المرض ليس محل اتفاق بل في المسألة خلاف قال المرداوي في "الإنصاف" (٣٠٥/٢): "قوله «فإن لم يستطع فقاعداً». بلا نزاع، وكذا إن كان يلحقه بالقيام ضرر، أو زيادة مرض، أو تأخر برء ونحوه فإنه يصلي قاعداً، على الصحيح من المذهب، وعنه لا يصلي قاعداً إلا إذا عجز عن القيام رويناه".

(٢) تحفة الفقهاء (١٨٩/١).

(٣) سورة الحج آية ٧٨.

(٤) المغني (١٠٦/٢).

ثمت مصلى، ولا يُسمح بالخروج، ومثله من خاف من عدو إن انتصب قائماً[١].

قال شيخ الإسلام: "وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها: كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه. وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعله إرادة جازمة أمكنه فعله"[٢].

والأصل في هذا ما جاء عن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٣].

وبنحوه ما جاء عن أنس ﷺ قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فَخُدِشَ، أَوْ فَجُحِشَ[٤] شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً، فصلينا قعودًا، وقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»[٥].

---

(١) الانتقال إلى القعود لمثل هذه الأسباب ليس محل اتفاق بل في المسألة خلاف قال المرداوي في "الإنصاف" (٣٠٦/٢): "فائدتان: إحداهما: لو كان في سفينة، أو بيت قصير سقفه، وتعذر القيام والخروج، أو خاف عدوّاً إن انتصب قائماً: صلى جالساً، على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: يصلي قائماً ما أمكنه".

(٢) مجموع الفتاوى (٤٣٨/٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قال ابن عبد البر: في "الاستذكار" (١٦٩/٢): "جُحِشَ شقه فهو بمعنى خُدِشَ شِقُّهُ وقد قيل الْجَحْشُ فوق الْخَدْشِ وحسبك أنه من أجله لم يقدر أن يصلي قائماً فصلى قاعداً". وقال الزرقاني في "شرحه" (٤٧٩/١): "والْخَدْشُ قَشْرُ الْجِلْدِ".

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٥/١) برقم: (٣٧٨)، (١٣٩/١) برقم: (٦٨٩)، (١٤٧/١) برقم: (٧٣٢)، (١٤٧/١) برقم: (٧٣٣)، (١٦٠/١) برقم: (٨٠٥)، (٤٧/٢) برقم: (١١١٤)، (٢٧/٣) برقم: (١٩١١)، (١٣٥/٣) برقم: (٢٤٦٩)، (٣٢/٧) برقم: (٥٢٠١)،

فقد دل حديث عمران وحديث أنس ﷺ على دلالتين: الأولى: ركنية القيام في صلاة الفرض؛ فقد أمره النبي ﷺ بالقيام. والثانية: أن العجز عذر يبيح القعود؛ فالعاجز غير مستطيع؛ والنبي ﷺ علق الانتقال للقعود بعدم الاستطاعة.

قال الخطابي: "وهذا في الفريضة دون النافلة أقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه، وأقام صلاته نائمًا عند العجز عن القعود مقام القعود"(١).

وقال ابن بطال: "يدل أنه في صلاة الفرض، ويدل أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعود، فإذا لم يقدر على القعود انتقل فرضه إلى الإيماء على جنب أو كيف تهيأ له، حتى يسقط عنه ذلك عند عدم القدرة فيصير إلى حالة الإغماء لا يلزمه شيء. وحديث عمران هذا تعضده الأصول ولا يختلف الفقهاء في معناه"(٢).

وقال ابن عبد البر: "هذا يبين لك أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعود إذا لم يستطع، ثم كذلك شيء شيء يسقط عند عدم القدرة عليه حتى يصير إلى الإغماء فيسقط جميع ذلك، وهذا كله في الفرض

(٤٩/٧) برقم: (٥٢٨٩)، (١٣٩/٨) برقم: (٦٦٨٤) ومسلم في "صحيحه" (١٨/٢) برقم: (٤١١)، (١٨/٢) برقم: (٤١١)، (١٨/٢) برقم: (٤١١)، (١٨/٢) برقم: (٤١١)، (١٨/٢) برقم: (٤١١) والنسائي في "المجتبى" (١٧٩/١) برقم: (١/٧٩٣)، (١٨٥/١) برقم: (١/٨٣١)، (٢٢٩/١) برقم: (١/١٠٦٠)، (٦٨٢/١) برقم: (٢/٣٤٥٦) وأبو داود في "سننه" (٢٣٣/١) برقم: (٦٠١) والترمذي في "جامعه" (٣٨٧/١) برقم: (٣٦١)، (٦٨/٢) برقم: (٦٩٠) وابن ماجه في "سننه" (٥٠/٢) برقم: (٨٧٦)، (٢٩٤/٢) برقم: (١٢٣٨) وأحمد في "مسنده" (٢٥٤٧/٥) برقم: (١٢٢٥٧)، (٢٦٧٥/٥) برقم: (١٢٨٤٨)، (٢٦٧٦/٥) برقم: (١٢٨٥٢)، (٢٧٦٦/٥) برقم: (١٣٢٧١)، وهذا لفظ البخاري في الموضع السادس.

(١) معالم السنن (٢٢٥/١).

(٢) شرح صحيح البخاري (١٠٤/٣).

لا في النافلة. وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[١] في هذا الباب فإنما هو في النافلة"[٢].

قال الصنعاني: "الحديث دليل على أنه لا يصلي الفريضة قاعداً إلا لعذر، وهو عدم الاستطاعة، ويُلحق به ما إذا خشي ضرراً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٣]، وكذا قوله: «فإن لم تستطع فعلى جنب» وفي قوله في حديث الطبراني: «فإن نالته مشقة فجالساً، فإن نالته مشقة فنائماً»[٤] أي: مضطجعاً ... ومن المشقة: صلاة من يخاف دوران رأسه إذا صلى قائماً في السفينة، أو يخاف الغرق، أبيح له القعود"[٥].

مسائل:

الأولى: نص الشافعية على المشقة المعتبرة قال النووي: "قال أصحابنا ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة"[٦].

(١) سيأتي عند الكلام على أجر صلاة القاعد.
(٢) التمهيد (١/١٣٥).
(٣) سورة الحج آية ٧٨.
(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٩٩٧) من طريق حَلْبَسُ بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء ونافع، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «فإن نالته مشقة فجالساً؛ فإن نالته مشقة فنائما». قال الطبراني: " لم يروي هذا الحديث عن ابن جريج إلا حَلْبَسُ.... " وحَلْبَسُ هذا متروك الحديث. يُنظر: الكامل (٣/٤٠١)، لسان الميزان (٣/٢٦٣). وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى تضعيف هذا الحديث يُنظر: التلخيص الحبير (١/٤١١)، والضعف هنا ضعف شديد، ومثله لا يقبل التقوية بحديث عمران ﷺ، وشواهده.
(٥) سبل السلام (١/٢٩٩).
(٦) المجموع شرح المهذب (٤/٣١٠)، نيل الأوطار (٣/٢٣٧).

وقد أوضح الشيخ العثيمين ضابط المشقة فقال: "ولكن ما ضابط المشقة؟ لأن بعض الناس أحياناً يكون في تعب وسهر، فيشق عليه القيام. الجواب: الضابط للمشقة: ما زال به الخشوع؛ والخشوع هو: حضور القلب والطمأنينة، فإذا قلق قلقاً عظيماً ولم يطمئن، وتجده يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمله، فهذا قد شق عليه القيام فيصلي قاعداً"(١).

الثانية: ما يقوم مقام القيام عند العجز كالقعود يكون ركناً في صلاة الفرض، قال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام، أن يصلي جالساً"(٢).

الثالثة: اختلف العلماء فيمن قدر على القيام، وعجز عن الركوع أو السجود، كمن به مرض في ظهره، أو جرح في عينه. فذهب أبو حنيفة إلى أنه يسقط عنه القيام(٣)، وذهب الشافعية(٤) والحنابلة(٥) إلى أنه لا يسقط عنه القيام، ويصلي قائماً، فيومئ بالركوع، ثم يجلس فيومئ بالسجود.

قال ابن قدامة: "ولنا قول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (٦)، وقول النبي ﷺ: «صل قائماً». ولأن القيام ركن قدر عليه، فلزمه الإتيان به، كالقراءة، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه، كما لو عجز عن القراءة"(٧).

(١) الشرح الممتع (٤/٣٢٦).
(٢) نقل هذا الإجماع ابن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٤٨٥). روضة الطالبين (١/٢٣٣).
(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/٣٢٤). وخالف أبا حنيفة أبو يوسف فقال: يصلي قائماً.
(٤) المغني (٢/١٠٧).
(٥) روضة الطالبين (١/٢٣٣).
(٦) سورة البقرة آية ٢٣٨.
(٧) المغني (٢/١٠٧).

الرابعة: يُستفاد من حديث أنس ﷺ صحة صلاة المريض جالساً بالأصحاء، وهذه مسألة اختلفت أقوال العلماء فيها، قال ابن قدامة: "المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته فيخرج من الخلاف"(١).

وقد بين ابن رشد سبب الخلاف فقال: "وقد تعارضت الآثار في ذلك فجاء في بعضها ما دل على أن النبي ﷺ لما خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس تأخر أبو بكر عن الإمامة وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس بقية صلاتهم وهو جالس والقوم خلفه قيامًا(٢)، وجاء في بعضها ما يدل على أن أبا بكر لم يتأخر

(١) المغني (٢/١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/١٣٨) برقم: (٦٨٧)، ومسلم في "صحيحه" (٢/٢٠) برقم: (٤١٨) من حديث عائشة ﷺ ولفظه كما عند البخاري: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب». قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، فقعد، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد، ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر – وكان رجلا رقيقاً –: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم

عن الإمامة، وأن رسول الله ﷺ إنما صلى مؤتمّاً بأبي بكر، فمن الناس من صحح ما دل منها أن النبي ﷺ كان الإمام ورأى ذلك شرعاً لأمته، ثم لم ينسخه عنهم ولا اختص به دونهم، فأجاز إمامة المريض جالساً بالأصحاء قياماً ... ومنهم من صحح أيضاً ما دل منها أنه كان الإمام إلا أنه رأى ذلك من خواصه[١] فلم يجز لأحد بعده إذا كان مريضاً أن يؤم الأصحاء قياماً"[٢].

إذاً أخذ كل فريق بما ظهر له من الروايات، والجمهور على جوازها قال ابن حزم: "وبإمامة الجالس للأصحاء يقول أبو حنيفة، وأبو يوسف، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وداود، وجمهور أصحاب الحديث. وما نعلم أحدًا من التابعين منع من جواز صلاة المريض قاعداً بالأصحاء إلا شيئاً روي عن المغيرة بن مقسم أنه قال: أكره ذلك؟ وليس هذا منعاً من جوازها"[٣].

المطلب الثاني: أجر صلاة القاعد:

تبين مما سبق أن القيام ركن في صلاة الفرض، وأن من عجز عن القيام فيها انتقل إلى القعود، وكان القعود ركناً في حقه، وصحت صلاته، وأما من ناحية الأجر فقد دلت السنة على أن له الأجر كاملاً فعن أبي إسماعيل السَّكْسَكِي، قال: سمعت أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كَبْشَةَ في سفر، فكان يزيد

بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد، قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ، قال: هات، فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئا غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) نسب الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٤٠٦) هذا القول إلى محمد بن الحسن.

(٢) البيان والتحصيل (١/٢٩٩).

(٣) المحلى (٢/١١٤).

يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارا يقول: قال رسول ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»(١).

نقل الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث تعقب ابن المنير على ابن بطال وفيه: "ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك بمعنى أنه إذا عجز عن الإتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه كصلاة المريض جالساً يكتب له أجر القائم"(٢).

وهذا المعنى الذي في حديث أبي موسى رضي الله عنه جاء أيضاً في حديث أنس رضي الله عنه فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده، قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه»(٣).

أما بالنسبة لصلاة النافلة فقد تقدم أن القيام فيها ليس ركناً، وجواز صلاتها

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٧/٤) برقم: (٢٩٩٦) وأبو داود في "سننه" (١٥٠/٣) برقم: (٣٠٩١) وأحمد في "مسنده" (٤٥٣٢/٨) برقم: (١٩٩٩٢)، (٤٥٥٠/٨) برقم: (٢٠٠٦٧).

(٢) فتح الباري (١٣٧/٦). وقد اعترض الحافظ على تعقب ابن المنير بأنه لم يتواردا على محل واحد هو وابن بطال، وكأنه هذا الذي ذكره ابن المنير محل اتفاق بينه وبين ابطال.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠٢/٧) برقم: (١٠٩٣٦) وأحمد في "مسنده" (٢٦٤٠/٥) برقم: (١٢٦٩٨)، (٢٨٥٨/٦) برقم: (١٣٧٠٥)، (٢٩٠٩/٦) برقم: (١٣٩٢٠) وأبو يعلى في "مسنده" (٢٣٢/٧) برقم: (٤٢٣٣)، (٢٣٣/٧) برقم: (٤٢٣٥)، والبخاري في " الأدب المفرد " (٥٠١) من طريق سنان بن ربيعة، عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا. وسنان هو بن ربيعة الباهلي، متكلم فيه، وقد روى له البخاري مقرونًا بغيره. وخلاصة حاله أنه صدوق حسن الحديث. ويشهد لهذا الحديث ما أخرجه الإمام حمد في " مسنده " (١٩/١١) برقم: (٦٤٨٢) بسند صحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه فقال: اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة، ما كان يعمل من خير، ما كان في وثاقي».

قاعداً ولو لغير عذر، أمر دلت عليه السنة، والإجماع(١).

وأما من ناحية الأجر فعن عمران بن حصين ﷺ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن صلاة القاعد، فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد»(٢).

قال الترمذي: "وقال سفيان الثوري: في هذا الحديث: «من صلى جالساً فله نصف أجر القائم» قال: هذا للصحيح ولمن ليس له عذر، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم"(٣).

وقال الخطابي: "إنما هو في التطوع دون الفرض؛ لأن الفرض لا جواز له قاعداً والمصلي يقدر على القيام، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات"(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: "ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال ... وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي

(١) تقدم ذكر الأدلة من السنة، والإجماع على هذا في المطلب الثاني: القيام في النفل.
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٧/٢) برقم: (١١١٥)، (٤٧/٢) برقم: (١١١٦)، (٤٨/٢) برقم: (١١١٧) والنسائي في "المجتبى" (٣٥٤/١) برقم: (١/١٦٥٩) وأبو داود في "سننه" (٣٥٩/١) برقم: (٩٥١)، (٣٦٠/١) برقم: (٩٥٢) والترمذي في "جامعه" (٣٩٧/١) برقم: (٣٧١)، (٣٩٧/١) برقم: (٣٧٢) وابن ماجه في "سننه" (٢٨٣/٢) برقم: (١٢٢٣)، (٢٨٧/٢) برقم: (١٢٣١) وأحمد في "مسنده" (٤٥٦٨/٨) برقم: (٢٠١٣٣)، (٤٥٨٤/٨) برقم: (٢٠٢٠٤)، (٤٥٨٩/٨) برقم: (٢٠٢١٧)، (٤٥٩٢/٨) برقم: (٢٠٢٣٠)، (٤٦٠٣/٨) برقم: (٢٠٢٩٣)، (٤٦٠٥/٨) برقم: (٢٠٣٠٢)، وهذا لفظ الإمام أحمد في الموضع الثالث.
(٣) جامع الترمذي (٢١٠/٢ تحقيق: أحمد شاكر).
(٤) معالم السنن (٢٢٥/١).

وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن الثوري"[١].

وبنحوه ما جاء عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: حُدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»، قال: فأتيته، فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: «ما لك؟ يا عبد الله بن عمرو» قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة»، وأنت تصلي قاعداً، قال: «أجل، ولكني لست كأحد منكم»[٢].

قال القرطبي: "وقوله ﷺ: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة: يعنى في الأجر، مع عدم العذر المانع من القيام، وعليه حمله الثوري وابن الماجشون وابن شعبان. وحمله بعضهم على من رُخِّص له في الصلاة جالساً من أصحاب الأعذار الذين لو كلفوا ذلك لقدروا على القيام بمشقّة، وهذا يَطَّرد في الفرض والنفل، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، ومنع الشافعي من صلاة الفرض قاعداً، إلا مع عدم القدرة على القيام، ويجوز ذلك في النفل مع القدرة بالإجماع، وأما من عجز عن القيام لعذرٍ مانع منه فأجره إن شاء الله تعالى تامٌّ كامل؛ لأنه فعل عبادته على كمالها في حقه ولم يقصِّر فيها"[٣].

المطلب الثالث: صفة الجلوس:

تبين مما سبق أن القيام في صلاة الفرض ركن، وأن من عجز عنه أصبح الجلوس في حقه هو الركن؛ ولهذا عقدت هذا المطلب لبيان صفة الجلوس، وحيث إنه جاء في السنة إطلاق لفظ الجلوس كما في حديث عمران بن حصين وشواهده، وليس في شيء منها عدا حديث عائشة المختلف في صحته -بيان

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٥٨٥)
(٢) تقدم تخريجه في المطلب الثاني: القيام في النفل.
(٣) المفهم (٢/٣٧١).

صفة الجلوس؛ ولهذا اختلف العلماء في صفة الجلوس من حيثﷺ الأفضلية، لا من حيث الجواز والصحة، ويمكن أن نضيف سببًا آخر وهو أن الآثار عن الصحابة مختلفة أيضاً.

أما بالنسبة للحديث المذكور فيه صفة الجلوس: ولفظه: عن عائشة قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً»(١).

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٣٥٤/١) برقم: (١٦٦٠/١) والنسائي في "الكبرى" (١٤٣/٢) برقم: (١٣٦٧) وابن خزيمة في "صحيحه" (١٧٦/٢) برقم: (٩٧٨)، (٣٩٩/٢) برقم: (١٢٣٨) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٤٢/١٣) برقم: (٥٢٣٤) وابن حبان في "صحيحه" (٢٥٦/٦) برقم: (٢٥١٢) والدارقطني في "سننه" (٢٥١/٢) برقم: (١٤٨٢) والحاكم في "مستدركه" (٢٥٨/١) برقم: (٩٥٣)، (٢٧٥/١) برقم: (١٠٢٦) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣٠٥/٢) برقم: (٣٧٢١)، (٣٠٥/٢) برقم: (٣٧٢٢)، (٣٠٥/٢) برقم: (٣٧٢٣) من طرق عن أبي داود الْحَفَرِيّ، عن حفص بن غياث، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة ﵂ به. وهذا الحديث وإن كان ظاهره الصحة، ورجاله ثقات إلا أن الإمام النسائي قد أشار إلى علته حيث قال: " لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم ". وقد بين الإمام المروزي وجه الخطأ وأن الحمل فيه على حفص بن غياث، وأن الحديث رواه الناس عن عبد الله بن شقيق وليس فيه ذكر التربع، وسأذكر كلامه كاملاً لما فيه من الفوائد حول هذا الحديث خصوصًا وفي الإعلال عمومًا قال رحمه الله: " لم يأت في شيء من الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ أنه صلى جالساً صفة جلوسه كيف كانت إلا في حديث روي عن حفص بن غياث أخطأ فيه حفص رواه عنه أبو داود الحفري عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة ﵂ «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً».

قال: وحديث الصلاة جالساً رواه عن حميد، عن عبد الله بن شقيق غير واحد كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق رحمه الله ولا ذكر التربع فيه، حدثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن عدي، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، رحمه الله: سألت أم المؤمنين ﵂ عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل؟، فقالت: «كان يصلي ليلا طويلا قائماً، وليلا طويلا قاعدا، فإذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا» ورواه حماد، عن بديل بن ميسرة، وحميد عن ابن شقيق فذكره سواء،

قال: فيشبه أن يكون الحديث كان عند حفص، عن حميد على ما هو عند الناس، وكان عنده عن ليث، عن مجاهد، وعن حجاج، عن حماد، عن سعيد بن جبير في التربع في الصلاة، فذاكر أبا داود الحفري من حفظه فتوهم أن ذكر التربع في حديث حميد فاختصر الحديث وألحق فيه التربع توهما وغلطا إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود، وذلك أنه ليس بمعروف من حديث حفص لا نعلم أحدا رواه عنه غير أبي داود رحمه الله، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه إذ هو حديث لم يروه غيره والذي يعرف من حديث حفص في التربع، عن حجاج، عن حماد، عن مجاهد قال: " علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد فقال: يجعل قيامه تربعا " وحفص، عن ليث، عن مجاهد رحمه الله قال: «صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم» قال: وكان حفص رجلا إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث. قال: وحديث آخر أيضا رواه شريك عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة ﵂ رفعته، قال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير المتربع» غلط فيه شريك: وهذا الكلام رواه الناس عن ليث، عن مجاهد من قوله.

قال محمد بن يحيي: الحمل فيه على شريك قال ففعل شريك في هذا الحديث كفعل حفص في حديث حميد، وشريك معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ وكثرة الغلط، قال: فلم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعدا عن النبي ﷺ خبر، ولو كان في كيفية الجلوس سنة لا ينبغي أن تجاوز لبين ذلك النبي ﷺ ولو بينه لرواه أصحابه عنه وبينوه، فإذا كان ذلك كذلك فللمصلي جالساً أن يجلس كيف خف عليه وتيسر إن شاء تربع وإن شاء احتبى، وإن شاء جلس في حال القراءة كما يجلس للتشهد وبين السجدتين وإن شاء اتكأ، كل ذلك قد فعله السلف من التابعين ومن بعدهم، غير أن التربع خاصة، قد روي عن غير واحد أنه كرهه ورخصت فيه جماعة، واختارته أخرى فأما الاحتباء والجلوس كجلسة التشهد فلا نعلم عن أحد من السلف لذلك كراهة".

تبين من هذا أن ذكر التربع خطأ. أما بالنسبة لقول الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٤٠٩/١): "وقد رواه ابن خزيمة من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود؛ فظهر أنه لا خطأ". فأقول: هذه المتابعة لم يكن لها تأثير عند من ضعف الحديث ومنهم الإمام النسائي، والمروزي، وابن المنذر ومن تابعهما ولعل السبب – والله أعلم — هو أن السند لم يثبت لمحمد بن سعيد ففيه: السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، لم أقف على جرح فيه أو تعديل. وممن ضعف الحديث من المعاصرين الشيخ مقبل الوادعي. يُنظر: مختصر قيام الليل (ص: ٢٠١)، الأوسط

فهو حديث متكلم في صحته، والصواب أنه خطأ والله أعلم.

وقد نص غير واحد من العلماء على أنه ليس في صفة الجلوس سنة ثابته، قال ابن المنذر: "حديث حفص بن غياث قد تُكلم في إسناده، روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع، ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعا، وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سنة تتبع، وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه، إن شاء صلى متربعاً، وإن شاء محتبياً، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدتين، كل ذلك قد روي عن المتقدمين"(١).

قال ابن عبد البر –بعد ذكره لأقوال العلماء في بيان الصفة–: "وكل هذه الأقوال قد رويت عن السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله"(٢).

وقال الشوكاني –بعد ذكره لأقوال العلماء في بيان الصفة–: "وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء من القعود"(٣).

ويمكن أن نجمل أقوال العلماء في الصفة المستحبة في ثلاثة أقوال(٤):

(٤/٣٧٦)، أحاديث معلة ظاهرها الصحة (رقم: ٥١٥).

(١) الأوسط (٤/٣٧٦).

(٢)الاستذكار (٢/١٨٤).

(٣) نيل الأوطار (٣/١٠١).

(٤) لم أفصل في المسألة، وأذكر أدلة كل قول والجواب عن استدلالاتهم، بل ذكرت فقط دليلًا أو دليلين، أو تعليلًا لكل قول وذلك لسببين: الأول: أن هذه المسألة ليست هي صلب البحث فالبحث هو عن ركن القيام في الصلاة. الثاني: أن الكلام في هذه المسألة هو في الأفضلية وليس في الصحة.

القول الأول: أن المستحب هو التربع، وروي هذا عن أنس ﷺ [١] وابن عباس ﷺ [٢] ومجاهد، وعطاء، النخعي، وسعيد، والثوري، وأبي حنيفة، وصاحبيه، ومالك، والشافعي – في قول –، وأحمد، وإسحاق [٣] واختاره الشيخ ابن باز[٤] والشيخ العثيمين [٥] وغيرهم[٦].

واستدل من قال بهذا القول بحديث عائشة ﷺ المتقدم، وبعض آثار الصحابة، ولهم أيضًا تعليل ذكره ابن المنذر فقال: "ويشبه أن يكون من حجة من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤٦٧/٢) برقم: (٤١٠٧) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٢٢/٤) برقم: (٦١٧٧)، (٣٢٢/٤) برقم: (٦١٧٨)، (٣٢٢/٤) برقم: (٦١٧٩)، (٣٢٦/٤) برقم: (٦٢٠١) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣٠٥/٢) برقم: (٣٧٢٥) من طرق لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف منجبر فبمجموعها يتقوى الأثر، وأقل درجاته أنه حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٦٥/١) برقم: (٨٢٧)، ولفظه: عن سماك بن سلمة الضبي، قال: «رأيت ابن عمر، وابن عباس وهما متربعان في الصلاة». وإسناده صحيح.
تنبيه: لم أذكر ابن عمر ﷺ مع من قال بهذا القول؛ وذلك لأنه رُوي أن فعله هذا كان من شكاية فقد أخرج البخاري في "صحيحه " (١٦٥/١) برقم: (٨٢٧): عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، أنه أخبره: أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى»، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلَيَّ لا تحملاني.

(٣) الأوسط (٣٧٤/٤ – ٣٧٥)، الاستذكار (١٨٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢٥٦/١)، شرح مشكل الآثار (٢٤٤/١٣)، نهاية المطلب (٢١٤/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٤/٢)، مسائل الإمام أحمد (٥٧٤/٢)، المغني (١٠٥/٢)، الإقناع (١٤١/١).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٦/٦).

(٥) الشرح الممتع (٣٢٧/٤).

(٦) نقل المروزي كما في "مختصر قيام الليل" (ص: ٣٠٣ – ٢٠٤) عن جملة من السلف أنهم قالوا بهذا القول تحت باب أسماه: ذكر التربع في الصلاة عمن رخص فيه أو اختاره أو فعله من عذر. ثم أعقبه بباب ذكر من كره التربع في الصلاة. ومنهم ابن مسعود ﷺ، وابن عباس ﷺ.

رأى أن يتربع في الصلاة أن المصلي قائماً لما كان حاله قائماً غير حاله جالساً، وجب أن يفرق بين الحالتين، فيكون في الحال قيامه متربعًا ليدخل بين حال قيامه وحال جلوسه مع ما روي عنه عن ابن عمر وأنس"(١).

القول الثاني: أن المستحب هو أن يجلس جلوسه للتشهد، وهذا رُوي عن أبي حنيفة، وزُفَر والشافعي – في أحد قوليه –، واختاره أبو عبد الله المروزي(٢).

قال المروزي: "وأما من اختار أن يجلس المصلي قاعداً في حال قراءته كجلوسه للتشهد وبين السجدتين، فإنه ذهب إلى أن الجلوس للتشهد وبين السجدتين قد سنه رسول الله ﷺ، واتفقت العلماء عليه، فلما أراد المصلي قاعداً أن يجلس للقراءة فيقرأ وهو جالس اختار له أن يجعل جلوسه للقراءة كجلوسه للتشهد أو كجلوسه بين السجدتين تمثيلاً بالجلوس الذي قد سنه رسول الله ﷺ وتشبيهاً به، إذ وجد ذلك من هيئة الصلاة المتفق عليها.

وذهب أيضاً إلى أن هذه جلسة تواضع وتذلل فاختارها لذلك على التربع والاحتباء إلا أن يكون برجله أو بوركه علة يشتد عليه الجلوس عليها فيجلس حينئذ متربعاً أو محتبياً؛ ليكون أسهل عليه، وأقدر على طول الجلوس وكثرة القراءة"(٣).

---

(١) الأوسط (٣٧٦/٤). مختصر قيام الليل (ص: ٢٠٦).

(٢) الاستذكار (١٨٣/٢)، المبسوط (٢١٠/١)، مختصر اختلاف العلماء (٢٥٦/١)، نهاية المطلب (٢١٤/٢)، مختصر قيام الليل (ص: ٢٠٦).

تنبيه: بالنسبة لأبي حنيفة فقد نُسبت إليه جميع هذه الأقوال والذي يظهر والله أعلم أن الكل عند أبي حنيفة سواء قال الكاساني في " بدائع الصنائع " (١٠٦/١): " روي عن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبيًا، وإن شاء متربعًا، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد ".

(٣) مختصر قيام الليل (ص: ٢٠٦).

القول الثالث: أن المستحب هو الاحتباء، وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية، وزفر، وروي عن ابن المسيب، وعروة، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء الخراساني [١].

قال المروزي: "وأما من اختار التربع أو الاحتباء فأراه ذهب إلى أن الله عز وجل جعل للذكر أحوالا مختلفة، جعل القراءة في حال القيام والتشهد في حال الجلوس والتسبيح في حال الركوع والسجود، فجعل لكل نوع من الذكر هيئة غير هيئة النوع الآخر، فلما أراد المصلي قاعداً أن يقرأ وهو قاعد اختار أن يجعل لقراءته هيئة في الجلوس غير هيئة التشهد والتسبيح كما كانت هيئة المصلي في قراءته غير هيئته في التشهد والتسبيح، هذا الذي أراهم ذهبوا إليه، والله أعلم"[٢].

(١) مختصر قيام الليل (ص: ٢٠٤) فقد ذكر المروزي جملة ممن قال بهذا القول تحت باب أسماه: ذكر من صلى محتبياً.

(٢) مختصر قيام الليل (ص: ٢٠٦).

الخاتمة

الحمد لله على تمام نعمه، والشكر له على جزيل عطائه، له الحمد على ما يسر من إتمام هذا البحث، وأعان ووفق على إنجازه.

وبعد أن من الله علي وصلت إلى نهاية هذا البحث، يحسن بي أن أختمه بأهم النتائج، والتوصيات.

أما النتائج:

١- أن القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة، وقد دل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع.

٢- أن من عجز عن القيام في الصلاة انتقل إلى الجلوس، وكان الجلوس ركنًا في حقه.

٣- دلت السنة النبوية، والإجماع على أن القيام ليس ركنًا في صلاة النافلة.

٤- أن امتثال الأمر في الشريعة مقرون بالقدرة والاستطاعة.

٥- أن صلاة القاعد في النفل لغير عذر على النصف من صلاة القائم.

٦- أن العجز قد يكون بسبب المرض، وقد يكون بأسباب أخرى غير المرض.

٧- أن العجز الذي يكون بسبب المرض يندرج تحته العجز التام عن القيام، أو خوف تأخر برئه، أو ازدياد مرضه، أو أن يلحقه بسبب القيام مشقة كبيرة.

أما التوصيات:

١- دراسة الأحاديث المبينة صفة الصلاة على وجه العموم، دراسة حديثية موضوعية.

٢- جمع الأحاديث المتعلقة بأركان الصلاة القولية والفعلية، ودراستها دراسة حديثية موضوعية.

٣- جمع الأحاديث المتعلقة بواجبات الصلاة، ودراستها دراسة حديثية موضوعية.

٤- جمع الأحاديث المتعلقة بأذكار الصلاة، وبيان الواجب منها والمندوب، ودراستها دراسة حديثية موضوعية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

١. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض.

٢. **الأحكام الشرعية الكبرى**، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ)، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار** فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، دار قتيبة- دمشق، دار الوعي- حلب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤. **الإقناع في مسائل الإجماع**، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، دار القلم- دمشق.

٥. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨. **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٩. **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت٦٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠. **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

١١. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

١٢. **التلقين في الفقة المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٣. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٤. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٥. **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٦. **الثقات**، محمد بن حيان بن أحمد بن حيان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البسني (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٧. **جامع الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.

١٨. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٩. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٠. **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٢١. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٢. **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٣. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة - بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٤. **السنن الكبرى للبيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ.

٢٥. **السنن الكبرى للنسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٦. **سنن النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٧. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٩. **شرح رياض الصالحين**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض١٤٢٦هـ.

٣٠. **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣١. **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٢. **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر الطحاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٣. **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر الطحاوي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٤. **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان البُستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٥. **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٦. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٧. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ).
٣٨. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت.
٤٠. **الكامل في الضعفاء**، لابن عدي، دار الكتب العلمية.
٤١. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك

فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٢. **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤٣. **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر.

٤٤. **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت.

٤٥. **مختصر اختلاف العلماء**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، دار البشائر، الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٤٦. **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروَزِي (ت٢٩٤هـ)، اختصار العلامة: أحمد بن علي المقريزي، فيصل أباد، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤٧. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨. **مسند أبي يعلى الموصلي**، أبو يعلى أحمد بن علي، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٤٩. **مسند أحمد**، أحمد بن محمد بن حنبل، جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، الطبعة الأولى١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٥٠. **مسند الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ -٢٠٠٠م.

٥١. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٥٢. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٣. **مصنف عبد الرزاق**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.
٥٤. **المصنف لابن أبي شيبة**، أبو بكر بن أبي شيبة، دار القبلة، جدة، السعودية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥٥. **معالم السنن**، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى.
٥٦. **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٧. **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٥٨. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٥٩. **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٦٠. **المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
٦١. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ) دار ابن كثير، دمشق.

٦٢. **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، عبد الحميد بن حميد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦٣. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، ط الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

٦٤. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٦٥. **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

al-Maṣādir wa-al-marāji‘

1- Itḥāf al-khayrah al-Mahrah bi-Zawā’id al-masānīd al-‘asharah, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Ismā‘īl ibn Salīm ibn Qāymāz ibn ‘Uthmān al-Būṣīrī al-Kinānī al-Shāfi‘ī (al-mutawaffá : 840h), taḥqīq Dār al-Mishkāh lil-Baḥth al-‘Ilmī bi-ishrāf Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Dār al-waṭan lil-Nashr, al-Riyāḍ,

2- al-aḥkām al-shar‘īyah al-Kubrá, ‘Abd al-Ḥaqq ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh ibn al-Ḥusayn ibn Sa‘īd Ibrāhīm al-Azdī, al-Andalusī al-Ashbīli, al-ma‘rūf bi-Ibn al-Kharrāṭ (al-mutawaffá : 581h), taḥqīq Abū ‘Abd Allāh Ḥusayn ibn ‘Ukāshah, Maktabat al-Rushd-al-Sa‘ūdīyah / al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1422h-2001M.

3- alāstdhkār al-Jāmi‘ li-madhāhib fuqahā’ al-amṣār wa-‘ulamā’ al-aqṭār fīmā taḍammanahu al-Muwaṭṭa’ min ma‘ānī al-ra’y wa-al-āthār wa-sharḥ dhālika kullahu bāl’yjāz wālākhtṣār Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Barr al-Nimrī al-Qurṭubī 368 H-463 H, taḥqīq : ‘bdālm‘ty Amīn, Qal‘ajī, Dār Qutaybah-Dimashq | Dār al-Wa‘y – Ḥalab, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1414H-١٩٩٣m.

4- al-Iqnā‘ fī masā’il al-ijmā‘, lil-Imām al-Ḥāfiẓ Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn al-Qaṭṭān al-Fāsī al-mutawaffá sanat 628h, dirāsah wa-taḥqīq Fārūq Ḥamādah, Dār alqlm-Dimashq.

5- al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (885h), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Ṭ al-thāniyah-bi-dūn Tārīkh.

6- Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, ‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī 587h, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1406h-1986m.

7- al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta‘līl li-masā’il al-mustakhrajah, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (520h), taḥqīq D Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1408 H-1988 M.

8- Tuḥfat al-fuqahā’, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Aḥmad, Abū Bakr ‘Alā’ al-Dīn al-Samarqandī (al-mutawaffá : Naḥwa 540h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1414 H-1994 M.

9- taḥqīq Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-‘Ammān, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1412h / 1991m.

10- al-Targhīb wa-al-tarhīb min al-ḥadīth al-Sharīf, ‘Abd al-‘Aẓīm ibn ‘Abd al-Qawī ibn ‘Abd Allāh, Abū Muḥammad, Zakī al-Dīn al-Mundhirī (al-mutawaffá : 656h), taḥqīq Ibrāhīm Shams al-Dīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1417.

11- alt‘ryfāt, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (al-mutawaffá : 816h), taḥqīq ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu

Jamā‘at min al-‘ulamā’ bi-ishrāf al-Nāshir, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt-lbnān

12- al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, taḥqīq : Abū ‘Āṣim Ḥasan ibn ‘Abbās ibn Quṭb, Mu’assasat Qurṭubah-Miṣr, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1416h / 1995m.

13- al-talqīn fī al-fiqh al-Mālikī, Abū Muḥammad ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr al-Tha‘labī al-Baghdādī al-Mālikī (422h), taḥqīq Abī Uways Muḥammad Bū Khabzah al-Ḥasanī al-Tiṭwānī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ al-ūlá 425h-2004m.

14- al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr ibn ‘Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī, taḥqīq : Muṣṭafá ibn Aḥmad al-‘Alawī, Muḥammad ‘Abd al-kabīr al-Bakrī, Wizārat ‘umūm al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah – al-Maghrib, ‘ām al-Nashr : 1387 H.

15- Tanqīḥ al-taḥqīq fī aḥādīth al-ta‘līq, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-Hādī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá : 744h), taḥqīq Sāmī ibn Muḥammad ibn Jād Allāh wa-‘Abd al-‘Azīz ibn Nāṣir alkhbāny, Aḍwā’ al-Salaf – al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1428h-2007 M.

16- al-Tawqīf ‘alá muhimmāt al-ta‘ārīf, Zayn al-Dīn Muḥammad al-mad‘ū bi-‘Abd al-Ra’ūf ibn Tāj al-‘ārifīn ibn ‘Alī ibn Zayn al-‘Ābidīn al-Ḥaddādī thumma al-Munāwī al-Qāhirī (al-

mutawaffá : 1031h), ʻĀlam al-Kutub 38 ʻAbd al-Khāliq thrwt-ālqāhrh, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1410h-1990m.

17- al-thiqāt, Muḥammad ibn Ḥayyān ibn Aḥmad ibn Ḥayyān ibn Muʻādh ibn Maʻbad al-Tamīmī Abū Ḥātim al-Dārimī albsny (al-mutawaffá : 354h), Ṭubiʻa b'ʻānh Wizārat al-Maʻārif lil-ḥukūmah al-ʻĀlīyah al-Hindīyah, taḥta Murāqabat Dā'irat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah, Dā'irat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah bḥydr Ābād aldkn al-Hind al-Ṭabʻah al-ūlá, ١٣٩٣ H-١٩٧٣.

18- Jāmiʻ al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá ibn sawrh al-Tirmidhī, Dār al-Gharb al-Islāmī-Bayrūt-Lubnān, 1996 : 1998M.

19- Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (676h al-Ṭabʻah al-ūlá, 1422-1428 H)

20- Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāʻīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (620h), Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Ṭabʻah al-thāniyah 1423h-2002m.

21- Subul al-Salām, Muḥammad ibn Ismāʻīl ibn Ṣalāḥ ibn Muḥammad al-Ḥasanī, al-Kuḥlānī thumma al-Ṣanʻānī, Abū Ibrāhīm, ʻIzz al-Dīn, al-maʻrūf k'slāfh bāl'myr (1182h), Dār al-ḥadīth.

22- Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī Bayrūt-Lubnān

23- Sunan Ibn Mājah, Ibn Mājah Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1430h-2009M.

24- Sunan al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar al-Dāraquṭnī, Mu’assasat al-Risālah-Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1424h-2004m.

25- al-sunan al-Kubrá lil-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī al-Bayhaqī, Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Umānīyah bḥydr Ābād aldkn – al-Hind, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1352 : 1355 H.

26- al-sunan al-Kubrá llnsā’y, Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb al-nisā’ī, Mu’assasat al-Risālah-Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1421h-2001M.

27- Sunan al-nisā’ī, Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb al-nisā’ī, Dār al-Ma‘rifah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘-byrwt-Lubnān, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1428h-2007m.

28- sharḥ al-Zurqānī ‘alá Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik, Muḥammad ibn ‘Abd al-Bāqī al-Zurqānī al-Miṣrī al-Azharī, taḥqīq : Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah – al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1424h-2003m.

29- al-sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-‘Uthaymīn 1421h, Dār Ibn al-Jawzī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1422-1428 H.

30- sharḥ Riyāḍ al-ṣāliḥīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-‘Uthaymīn (1421h), Dār al-waṭan lil-Nashr, alryāḍ1426 H.

31- sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl, Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik (449h), taḥqīq Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd-al-Sa‘ūdīyah, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1423h-2003m.

32- sharḥu ṣaḥīḥ muslimi lilqāḍiá ‘iyaāḍ almusammá ikmālu almu‘limi bfawā’idi muslim, ‘Iyāḍ ibn Mūsá ibn ‘Iyāḍ ibn ‘Amrūn al-Yaḥṣubī al-Sabtī, Abū al-Faḍl (t 544h), taḥqīq al-Duktūr yḥyá ismā‘īl, Dār al-Wafā’ lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Miṣr, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1419 H-1998 M.

33- sharḥ mushkil al-Āthār, Abū Ja‘far al-Ṭaḥāwī, Mu’assasat al-Risālah-Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1415h-1994m.

34- sharḥ ma‘ānī al-Āthār, Abū Ja‘far al-Ṭaḥāwī, ‘Ālam al-Kutub – Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1414h-1994m.

35- Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān albusty, Mu’assasat al-Risālah-Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1414h-1993M.

36- Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah, Dār al-Maymān-al-Riyāḍ-al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1430h-2009M.

37- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū Allāh al-Bukhārī, Dār Ṭawq al-najāh – Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1422h.

38- Ṣaḥīḥ Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Dār al-Jīl-Bayrūt (muṣawwarah min al-Ṭab‘ah al-Turkīyah al-maṭbū‘ah fī Istānbūl sanat 1334 H).

39- ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytābá al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-‘Aynī (855h), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt.

40- Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-‘Asqalānī al-Shāfi‘ī, Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, 1379, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājihi wa-ṣaḥḥaḥahu wa-ashrafa ‘alá ṭab‘ihi Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, ‘alayhi ta‘līqāt al-‘allāmah : ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh ibn Bāz

41- al-kāmil fī al-ḍu‘afā’, li-Ibn ‘Adī, taḥqīq ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd, wa-‘Alī Mu‘awwaḍ, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

42- Majmū‘ al-Fatāwá, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (728h), al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, ‘ām al-Nashr : 1416h / 1995m.

43- al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab ma‘a Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (676h), Dār al-Fikr.

44- Majmū‘ Fatāwá al-‘allāmah ‘Abd al-‘Azīz ibn Bāz raḥimahu Allāh, ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh ibn Bāz (1420h), Ashraf ‘alá jama‘ahu wa-ṭab‘ihi Muḥammad ibn Sa‘d al-Shuway‘ir.

45- al-Muḥallá wa-al-āthār, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī, Dār al-Fikr – Bayrūt.

46- Mukhtaṣar ikhtilāf al-‘ulamā’, Abū Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn ‘Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdī al-Ḥajarī al-Miṣrī al-ma‘rūf bālṭḥāwy (321h), taḥqīq D. ‘Abd Allāh Nadhīr Aḥmad, Dār al-Bashā’ir, al-Islāmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1417.

47- Mukhtaṣar qiyām al-layl wa-qiyām Ramaḍān wa-kuttāb al-Watar, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Naṣr ibn al-Ḥajjāj almarwazī (294h), ikhtiṣār al-‘allāmah Aḥmad ibn ‘Alī al-Maqrīzī, Ḥadīth Akādimī, Fayṣal abād – Bākistān, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1408 H-1988 M

48- Marātib al-ijmā‘ fī al-‘ibādāt wa-al-mu‘āmalāt wa-al-I‘tiqādāt, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (al-mutawaffá : 456h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt.

49- Musnad Abī Ya‘lá al-Mawṣilī, Abū Ya‘lá Aḥmad ibn ‘Alī, Dār al-Ma’mūn lil-Turāth-Dimashq – Sūriyā, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1404 : 1410 H-1984 : 1990m.

50- Musnad Aḥmad, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, Jam‘īyat al-Maknaz al’slāmy-Dār al-Minhāj, al-Ṭab‘ah al’wlá1431h-2010m.

51- Musnad al-Dārimī, ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Dārimī, Dār al-Mughnī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Riyāḍ – al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1412h-2000M.

52- Mashāriq al-anwār ‘alá ṣiḥāḥ al-Āthār, ‘Iyāḍ ibn Mūsá ibn ‘Iyāḍ ibn ‘Amrūn al-Yaḥṣubī al-Sabtī, Abū al-Faḍl (al-mutawaffá : 544h), al-Maktabah al-‘atīqah wa-Dār al-Turāth.

53- al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-‘Abbās (al-mutawaffá : Naḥwa 770h), al-Maktabah al-‘Ilmīyah – Bayrūt.

54- Muṣannaf ‘Abd al-Razzāq, ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan‘ānī, al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1390 : 1403h-1970 : 1983m.

55- al-muṣannaf li-Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ibn Abī Shaybah, Dār al-Qiblah-Jiddah-al-Sa‘ūdīyah, Mu’assasat ‘ulūm al-Qur’ān-Dimashq – Sūriyā, al-Ṭab‘ah al-ūlá : 1427 H-2006m.

56- Ma‘ālim al-sunan, wa-huwa sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb al-Bustī al-ma‘rūf bālkhṭāby (388h), al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah – Ḥalab al-ūlá 1351 H-1932 M.

57- al-Mu‘jam al-Awsaṭ, Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī, Dār al-Ḥaramayn – al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1415h-1995m.

58- al-Mu‘jam al-kabīr, Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī, Maktabat Ibn Taymīyah – al-Qāhirah,

59- Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah, D Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd ‘Umar,, ‘Ālam al-Kutub, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1429 H-2008 M.

60- al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Maktabat al-Qāhirah.

61- al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim ta’līf al-Imām al-Ḥāfiẓ Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Umar ibn Ibrāhīm al-Qurṭubī 578-656h. al-juz’ al-thālith, taḥqīq Shams al-Dīn Dīb Mastū, Yūsuf ‘Alī Budaywī, Aḥmad Muḥammad al-Sayyid, Maḥmūd Ibrāhīm Nizāl, Dār Ibn kthyr-dmshq-Bayrūt.

62- al-Muntakhab min Musnad ‘Abd ibn Ḥamīd, ‘Abd al-Ḥamīd ibn Ḥamīd, ‘Ālam al-Kutub-Bayrūt, Maktabat al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1408h-1988m.

63- Minhāj al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn fī al-fiqh, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (676h), al-muḥaqqiq : ‘Awaḍ Qāsim Aḥmad ‘Awaḍ, Dār al-Fikr, Ṭ al-ūlá, 1425h / 2005m.

64- al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (676h), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1392.

65- Nayl al-awṭār, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (1250h), taḥqīq ʻIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār al-ḥadīth, Miṣr, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1413h-1993M.